الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314390

تاريخ القرار: 31 مارس 2022

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس، 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدّها:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2014 تحت عدد 314390 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 16 مارس 2010 تحت عدد 1167 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبّة على الشركات لسنة 1999 نتج عنها قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 15 أكتوبر 2002 يقضي بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 457.012.500د أصلا وخطايا فتولت الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت فيه ضمن حكمها الصادر بتاريخ 29 أفريل 2004 تحت عدد 57 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصه واعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا يقدر بأربعمائة وواحد وخمسين ألفا ومائتي وأربعة وسبعين دينارا ومليمات230 وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فتولت الشركة المعقب ضدها استئنافه لدى

محكمة الاستئناف بسوسة التي قضت فيه بتاريخ 27 ديسمبر 2005 تحت عدد 227 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وإقراره فيما زاد على ذلك، فتولت الإدارة العامة للأداءات تعقيبه أمام الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية التي أصدرت فيه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 قرارها عدد 38558 القاضي بالنقض والإحالة، فتولت الإدارة إعادّة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المبين نصه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 2 جويلية 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي:

1-**سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:** بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري لمخالفته الفصل 50 من المجلة المذكورة وذلك لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات باعتباره سلطة غير مختصة، وتكون تبعا لذلك قد أساءت تأويل الفصل المذكور الذي أجاز ممارسة سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري بطريق التفويض وهو ما يجعل القرارات الصادرة على هذه الشاكلة مكتسبة لشرعية وجودها باعتبار أن وزير المالية أصدر قرارات فوض بموجبها إلى رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات إمضاء قرارات التوظيف الإجباري للأداء. وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة في قضية الحال بتاريخ 15 أكتوبر 2002 قد استمد شرعيته من الفصلين 9 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 50 من نفس المجلة واستنادا إلى قرارات صريحة في التفويض، وأن التنصيص صلب القرار على أنه قد صدر عن رئيس المركز الجهوي للأداءات عوضا عن السيد وزير المالية لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن التمسك به وإثارته في أي طور من أطوار القضية ولو لأول مرة لدى التعقيب لتعلقه بالنظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي تجعل القرار المختل معرضا للبطلان فقط إذا ما توفرت شروطه وذلك لتعلق الأمر بمصالح الخصوم الشخصية.

2-**خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:** بمقولة أن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه ببطلان قرار التوظيف الإجباري للأداء على اعتبار أن الخلل الذي شابه يتعلق بالصيغ الشكلية الجوهرية يهم النظام العام يكون قد خالف توجه المحكمة الإدارية وخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن الخطأ المشار إليه لا يغدو أن يكون إلا من

قبيل الأخطاء المتعلقة بمصالح الخصوم فحسب إضافة إلى عدم إثبات المعقب ضدها للضرر الذي لحقها من جراء الخطأ المذكور، الأمر الذي يجعل قرارها في غير طريقه واقعا وقانونا لعدم اعتماده عند مناقشة الموضوع الأساس القويم الذي أملته وقائع القضية.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والقاضي بإحالة القضية إلى الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2022 تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نادرة بن فطيمة في تلاوة ملخص لتقرير زميلتها السيدة ليلى الخليفي، وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت، في حين لم تحضر المعقّب ضدّها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 مارس 2022.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث تعهد الجلسة العامة:

حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه سبق للدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية أن تعهدت بهذه القضيّة وأصدرت في شأنها القرار التعقيبي عدد 38558 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وحيث أعيد تبعا لذلك إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة والتي قضت بتاريخ 16 مارس 2010 في حكمها الصادر تحت عدد 1167 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف بسوسة خالفت بصفتها محكمة إحالة القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة، وانتهت إلى إقرار نفس الحكم الواقع نقضه معتبرة أنّ قرار التوظيف صادر عن سلطة غير مختصة.

وحيث تعهّدت الدائرة التعقيبية الرابعة بالقضية الماثلة وأصدرت بتاريخ 25 نوفمبر 2020 قرارا يقضي بالتخلي عن النظر فيها لفائدة الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تنص أحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه «إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا».

وحيث طالما تمّ الطعن بموجب التعقيب الماثل في الحكم المذكور لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض السابق فإنّ الشروط المضمنة بالفصل 75 سالف الذكر تغدو، والحالة تلك، متوفرة في هذه القضية مما يجعل البت فيها موكولا للجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة ويكون تعهدها سليما من هذه الناحية.

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من مخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ أحكام الفصل 50 المذكور أجازت ممارسة سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري بطريق التفويض وهو ما يجعل هذه القرارات الصادرة على تلك الشاكلة مكتسبة لشرعية وجودها الواقعي والقانوني، وإنّ إمضاء المدير العام للأداءات أو رؤساء المراكز الجهوية على تلك القرارات يندرج في إطار التفويض الممنوح من قبل وزير المالية وتكون تبعا لذلك أعمالهم شرعية، وأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، فإنّ التنصيص على صدور القرار عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة عوضا عن وزير المالية ليس سوى من قبيل السهو المادي ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق، بل يندرج ضمن الإخلالات التي تهمّ مصلحة الخصوم على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14

المشار إليه أعلاه والتي لا يتسنى بالتالي إثارتها من المحكمة تلقائيا، بما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما أثارت تلك المسألة من تلقاء نفسها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي وقضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري لمخالفته لأحكام الفصل 50 من م ح إ ج باعتبار التنصيص بطالع قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع على أنّه صادر أصالة عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة وليس بالنيابة عن وزير المالية طبقا لتفويض الإمضاء الممنوح بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 فيفري 2002 وهو ما يجعله معيبا بعيب الاختصاص لصدوره عن سلطة غير مختصة.

وحيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه: " يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر ...".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 المشار إليه أنّها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري كما أجازت له في الآن ذاته حق تفويض الاختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك في اتخاذ قرار في التفويض.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه طالما كان قرار التوظيف الإجباري للأداء صادرا في إطار التفويض القانوني المنصوص عليه بالفصل 50 سالف الذكر، فإنّ عدم التنصيص على اتّخاذه باسم وزير المالية وبتفويض منه لا يعدّ إخلالا بالصيغ الشكلية الجوهرية المؤدّي إلى بطلانه، وإنّما هو من قبيل الأخطاء المادية التي لا تأثير لها على شرعيته.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الشرطين المتعلقين بصحة التفويض متوفران وذلك في ظل وجود نصّ قانوني يجيز لوزير المالية تفويض اختصاصه وصدور قرار عنه مؤرخ في 18 فيفري 2002 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الاختصاص، ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية أو بقواعد الاختصاص بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما هو مسموح به.

وحيث وعليه، فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بنقض حكم البداية والقضاء ببطلان قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّ المعقّب ضدّها من أجل صدوره عن سلطة غير مختصة يكون في غير طريقه، وتعيّن لذلك قبول المطعنين الماثلين كقبول التعقيب برمّته ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

من حيث سلطة المحكمة في البت في مطاعن المعقب ضدّها لدى محكمة الاستئناف:

حيث تمسكت المعقب ضدّها لدى محكمة الاستئناف بسوسة عند انتصابها للنظر في القضية عدد 227 بجملة من المطاعن والتي قضت فيها بتاريخ 27 ديسمبر 2005 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله.

وحيث تبعا لتعقيب الإدارة للحكم المذكورة قضت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية في قرارها عدد 38558 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بالنقض والإحالة، فتولت الإدارة إعادّة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها بتاريخ 16 مارس 2010 تحت عدد 1167 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله.

وحيث لم تحضر المعقب ضدّها أمام محكمة الإحالة ولم تقدّم جوابها ولم تتمسّك بمطاعنها المثارة سابقا رغم ثبوت استدعائها طبق الصيغ القانونية، كما لم تتولّ الجواب على مستندات التعقيب رغم تبليغها إليها طبقا لما يقتضيه القانون.

وحيث وطالما أنّ المعقب ضدّها أعرضت عن التمسك أمام محكمة الإحالة بالمطاعن التي سبق لها التمسك بها أمام محكمة الاستئناف، فإنّ الجلسة العامة القضائية ترى أنّه لا يجوز لها تلقائيا إعادة مناقشة المطاعن المذكورة ويتّجه بالتالي الاقتصار على المطاعن المثارة من المعقبة، وتعيّن تبعا لذلك إقرار ما سبق عرضه أي تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 29 أفريل 2004 تحت عدد 57.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد نهائيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 29 أفريل 2004 تحت عدد 57.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليفة وزهير بن

تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مربيح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة والسيدات والسادة رؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة والمستشارين محمد العيادي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 مارس 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس	المستشارة المقررة
عبد السلام المهدي قريصيعة	ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي